ظاهرة عمالة الأطفال مابين آليات الشريعة الإسلامية وآليات التشريع الوضعي

The phenomenon of child labor between the mechanisms of Islamic law and the mechanisms of positive legislation

مبروك أسماء[1]
طالبة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
مخبر حوار الديانات والحضارات بالبحر المتوسط
douniamabrouk111@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/01/15 القبول 2021/04/30 النشر على الخط 2022/01/15
Received 15/01/2019Accepted 30/04/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

يتمحور البحث في هذا المقال حول ظاهرة عمالة الأطفال عندما توضع في محك البحث و المعالجة ، فالشريعة الإسلامية في حل المشاكل تركز على الآلية والوسيلة ،من الوازع الديني إلى بعض الممارسات الدينية المتميزة بفاعليتها ،في إطار من الضوابط والأحكام الشرعية ومن خلال ذلك ،طرحت أمثلة عن بعض الشواهد الإسلامية التاريخية باتباع أسلوب التأويل و التحليل والمقارنة بالواقع، أما في وقتنا الراهن وقد حدثت تغيرات جذرية عالمية تكنولوجية وتغير مفهوم الدين في أذهان الناس بات من الصعب التحكم إلا من خلال المعالجة القانونية الوضعية، بما في ذلك التشريع الوطني الجزائري والذي يستقي فاعليته من الاتفاقيات الدولية وتوصيات ونصوص المنظمات الحقوقية التي تعاين أوضاع الأطفال في العالم وتكرس نشاطها وفق ذلك.

الكلمات المفتاحية : عمالة ، الأطفال، الحقوق، القانون ،الشريعة الاسلامية ،آليات.

Abstract

The research in this article revolves around the phenomenon of child labor and what resolutions can be implemented in real life, how to apply them? and to what extent?

Islamic laws focus on solving problems on the mechanism and the means, from the religious conscience to religious practices which are characterized by their effectiveness, all of that within the framework of sharia laws and regulations.

We presented examples of some islamic historical evidence of the method of interpretation,analysis, and comparison reality, but at the present time has undergone a radical global technological changes and the concept of Religion in the minds of the people is difficult to control only through the legal treatment of the situation, including the Algerian national legislation, which draws the effectiveness of international conventions and the recommendations and texts of human rights organizations that monitor the situation of children and devote their activities accordingly .

Keywords: Child labor ,rights, law, Islamic law ,mechanisms.

[1]– المؤلف المراسل: أسماء مبروك البريد الإلكتروني:**douniamabrouk111@gmail.com**

مقدمة:

ظاهرة عمالة الأطفال من بين الظواهر الكثيرة التي كانت ولازالت بصورة متكررة محط اهتمام الكثير من المنشغلين بها في عدة ميادين وموضع للنقاش والجدل الدائم حولها ، من بينها أنها تبرز دائما في ساحة الدفاع عن الحقوق الإنسانية لحساسية مرحلة الطفولة ، وبيان وجوب حمايتها من أي اعتداء أو استغلال أو استلاب لهذه الحقوق بأي طريقة كانت .

للشريعة الإسلامية آليات تختلف عن آليات التشريع أو القانون الوضعي في التعامل مع ظاهرة عمالة الأطفال ، وأبسط الاختلافات المعروفة أن الأولى مصدرها إلهي ولها مرجعيات تفسرها كالسنة والإجماع ، والثانية مصدرها وضع البشر اضطروا لابتكارها لكي تنظم حياتهم التي تخلو أحيانا من الضوابط لسلوكياتهم فيحتكمون إليها عند الحاجة ، وقد اصطبغت بصبغة حقوق لا ينبغي أن تتجزأ، وواجبات وممنوعات وعقوبات ، ويخضعون لها تحت إطار من الرقابة والإلزام ، والمقال جاء متضمنا لهذه الآليات التي سنتطرق إليها في صلب المقال .والتي سوف نفرق فيما بينها أسلوبا وكيفية ومضمونا من خلال الوصف والتحليل واتباع المنهج المقارن ، وبصدد هذه الإشكالية كان تساؤلنا كالتالي : ماهي آليات كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في دراسة ظاهرة عمالة الأطفال ؟ وماهو الفرق في التعامل بين كل من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية مع الظاهرة ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا باتباع الخطة الآتية :

قمنا أولا بالتعريف بالظاهرة ، ثم قراءة لبعض الأحكام الشرعية المستنبطة المتعلقة بالطفل وعمل الطفل ، وما يتبع ذلك من معاملات في قصص وتراجم الصحابة فيما يخص عمل الطفل ،كما عرضنا بعض القوانين الوطنية الجزائرية والاتفاقيات الدولية .يتبع ذلك النتائج والخاتمة

المبحث الأول : التعريف بظاهرة عمالة الأطفال :

المطلب الأول : لمحة عامة عن ظاهرة عمالة الأطفال

ظاهرة عمالة الأطفال من الظواهر المتفشية في المجتمعات برزت نتيجة أسباب متتابعة ، منها ما تشير إليه العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت في بدايات الثورة الصناعية حول ظاهرة عمالة الأطفال، إلى أن عملية استغلال الأطفال تصل إلى ذروتها وأسوأ أشكالها في فترات الانتقال من نمط إنتاجي إلى آخر أو تحول المجتمعات من النمط التقليدي إلى النمط الحديث للحياة، خاصة عندما ينتقل العمل من العائلة إلى المصنع. وقد أسهمت الثورة الصناعية بشكل أو بأخر في لفت الانتباه نحو ظاهرة عمالة الأطفال ومدى الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال العاملون من أصحاب العمل؛ إذ ترجم استغلال الأطفال في المرحلة الأولى للثورة الصناعية على أنه استغلال جسماني بسبب صغر حجم الأطفال وقدرتهم على القيام بأعمال يصعب على الكبار القيام بها ، فالعمل مكونه الأساسي بذل قوة جسدية جعلت الإنسان أشبه بآلة يعمل لساعات طويلة بأجور زهيدة التي كانت تتراوح بين

15-14 ساعة في اليوم ، وكان النظام العام للمؤسسة أو المصنع يحفظ باللطم أو الركل لأولئك الأطفال ، وعلى إثر التنبه لخطورة هذا الاستغلال الجسدي والاقتصادي للأطفال ،فظهور نمط الإنتاج الرأسمالي قد دفع بجميع أفراد الأسرة إلى العمل بأجر[1]، وهذا ما دفع بالأطفال لأن يكونوا جزءا من قوى العمل المنتجة إذ عانى العديد من الأطفال من ممارسات بشعة وتعرض الفتيات بشكل خاص إلى العنف الجنسي بحسب تقارير اليونيسيف، إضافة إلى عمل الكثير من الأطفال في أوضاع وظروف سيئة. وتم استغلالهم بشكل صارخ وخطير مما حرمهم من فرصة النمو السليم ولا سيما الاستغلال الاقتصادي، ورغم ما تتسم به الظاهرة من خطورة واستغلال للأطفال العاملين، إلا أنها تختلف في حدتها وطبيعتها وأشكالها من مجتمع إلى أخر وفقا لظروف وإمكانيات المجتمعات إضافة إلى طبيعة التأثر بالمتغيرات العالمية وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني :المدلول الإيجابي لعمالة الاطفال

يتضمن كافة الأعمال التطوعية والأعمال المأجورة التي يقوم بها الطفل والتي تتماشى مع سنه وقدراته ،ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والذهني ،وخاصة منها ما يخلق للطفل نوعا من المتعة ،يحافظ على حقوقه الاساسية لأنه من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين[2] مثال ذلك ، الأعمال الجمعوية في الجمعيات مثلا التي يتعلم الطفل من خلالها مبدأ التعاون ،كذا يحظى عمل الأطفال في الخدمة المنزلية بتسامح اجتماعي أضف إلى ذلك أنها ظاهرة تساندها النخبة المتعلمة في كثير من البلدان.[3]

المطلب الثالث:المدلول السلبي لعمالة الاطفال:

العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل لا تتلاءم مع نموه الفيزيولوجي مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل ويعد استغلالا له.[4] وينقسم عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي إلى فئات ثلاث :

- أسوء أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار ، والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري ، وتوظيف الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة ، والأعمال الإباحية والأنشطة الغير المشروعة .
- العمل الذي يؤديه الطفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها) والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام .كالعمل في بعض الأعمال الصناعية ولساعات طويلة .
- العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل سواء أكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها ، أي ما يعرف بمصطلح العمل الخطر .كتحضير المفاعلات الكيميائية و العمل في المناجم والتعامل مع آلات حادة .[1]

---

[1]- شاشية شهرزاد،صهيب سهيل غازي زامل، الجهود المبذولة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال دوليا وعربيا، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 34،ص83 من المجلة ،2018،جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية

[1]- فريق المشروع (جميل الدرياشي.فداء أبو تركي.أمارات أبو رجب)،مشروع حماية الأطفال من العبودية ،عمالة الاطفال في القوانين والأنظمة الدولية ،المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية ، 2011ص10

[3]- **المدير العام،** وصع حد لعمل الأطفال،هدف في المتناول التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ،مؤتمر العمل الدولي الدورة 95، 2006 التقرير الأول(باء)، مكتب العمل الدولي جينيف، ط1 ، ص40

[4]- خالد سليمان،أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ،مجلة عالم الفكر،العدد الثالث ،الكويت ،مارس2002، ص126

المبحث الثاني : الحق ما بين المنظور الشرعي والقانون الوضعي

نلاحظ أن موضوع عمالة الأطفال هو موضوع حقوقي بامتياز ، لأن دائرة العمل للطفل تضعه اليوم وغالبا في موضع الاستلاب لحقوقه، وتلك من الممارسات غير مقبولة في المجتمعات ،كونها من إحدى الدوائر الشاذة في المجتمعات الإنسانية وخاصة المتحضرة منها ، وذلك بسبب الطبيعة الخلقية للطفولة التي تتصف بالضعف حيث لايزال الطفل في طور استكمال النضج والنمو لكافة النواحي البدنية والمعرفية والنفسية، فينبغي أن تشترك كافة مؤسسات المجتمع في الحفاظ على كافة حقوقه وتوفير احتياجاته واستردادها إن تم استلابها، من الأسرة الخلية الأولى إلى كافة مؤسسات المجتمع الأخرى كالمدرسة والمنظمات الخاصة المؤسسة لرعاية وحماية الطفولة ، لذلك لا يتسنى لنا أن نتجاوز الحديث عن الحق كركيزة أساسية ونلج مباشرة إلى صلب الموضوع ، فالحق هو محور تشكل القوانين الردعية من ضبط اجتماعي وعقوبات، للحفاظ على سلامة وتوازن المجتمع .

المطلب الأول : الحق من منظور شرعي

لغة: له معاني متعددة ،الحق من أسماء الله تعالى ومن صفاته ،والقرآن ،وضد الباطل ،والأمر المقضي ،والعدل والإسلام ،والمال والملك والموجودات ،والموجود الثابت والصدق، والحاقة النازلة الثابتة ،ويحق حقة بالفتح وجب ووقع .[2]

قال سبحانه: ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[3] والحق من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**[4]﴾

وكذا هناك تعاريف **اصطلاحية** كثيرة في الشريعة للحق منها بأن يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت.[5]

من خلال التعاريف السابقة ومن خلال قراءاتنا لاحظنا عموما أنه حتى الأديان الأخرى غير الاسلام بما في ذلك المسيحية في القرون الوسطى كانت تفكر في حقوق الإنسان خارج الإطار العقلي وإنما من خلال علاقتها أو خضوعها لحقوق الله، أي إن الحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى هنا؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري كما يرى الحداثيون .[6]

---

[1]- المدير العام ، مرجع سابق ، تقرير عالمي وضع حد لعمل الأطفال ، ص24

[2]- الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، ج3، فصل الحاء، باب القاف ،دار الكتاب العربي ،ص221

[3]- سورة يس.اية7

[4]- سورة الأنعام، اية62

[5]-دكتور أحمد رشاد الهواري ، التصور القانوني والشرعي للحق، كلية الحقوق ،جامعة المملكة،الجزء الأول ، 2011،ص6

[6]-المرجع نفسه ،ص7

المطلب الثاني: الحق في القوانين الوضعية

مع ظهور المجتمع الحداثي ظهرت مفاهيم عدة ارتبطت به فما يخص تعريف الحق في القانون فقد اختلفت المذاهب للقانونيين، وتعددت المزاعم في تعريف الحق ،كل لديه وجهة نظر معينة، وقد اختلفت رؤاهم ما بين المدلول الذاتي والموضوعي فلم ينعقد اجماع واحد لديهم على تعريف الحق، كما كان هناك مآخذ وانتقادات فيما بينهم ، سأكتفي منها بذكر تعريف النظرية الحديثة للحق: التي حمل لواءها الفقيه الفرنسي (دابان)" DABIN" وتأثر بها أغلب الفقهاء، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: " ميزة يقررها القانون لشخص ما ، ويحميها بالطرق القانونية ، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستئثار به ، بصفته مالكاً أو مستحقا.[1]، أما تعريف الفيلسوف الألماني (كانط) فيرتبط بالحرية إذ يعرفه في كتابه (مذهب الحق) بأنه: " مجموع الشروط التي يمكن للإرادة الفردية لكل واحد منا أن تتآلف في إطارها تبعا لقوانين كلية "[2]

نلاحظ من خلال التعاريف الوضعية أنه تم تبني مفهوم حقوق الإنسان كبيان قانوني بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى. وهي في مجملها بيان شمولي جامع. فحقوق الإنسان كافةً المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية مسلَّم بها بأنها مجموعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر 1948أن اتباع نهج شمولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكفل معاملة البشر كأشخاص كاملين وتمتعهم في آن واحد بجميع الحقوق والحريات، وبالعدالة الاجتماعية.

نذكر مثالا عن إحدى المنظمات الحقوقية التي تساهم في التكفل بحقوق الإنسان فيما يخص العمل وهي "**منظمة العمل الدولية وحماية حقوق الانسان** " التي تأسست في العام 1919، واصبحت وكالة متخصصة في نظام الأمم المتحدة في العام 1946 ،وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال أنشطتها في المجالات الاجتماعية والعمالية ، ويعرف هذا الهدف بالعمل من أجل تحقيق " العمل اللائق" ، والأساس لعمل منظمة العمل الدولية LLOفي حقوق الإنسان هو وضع معايير دولية للعمل والإشراف على تطبيقها بواسطة الدول الأعضاء في المنظمة ، وكذلك تقديم المساعدة التقنية للدول وغيرها من أجل وضع هذه المعايير والمبادئ موضع التنفيذ الفعلي .[3]

المبحث الثالث : عمالة الأطفال من منظور شرعي

المطلب الأول :الإسلام وحقوق الطفل:

حقوق الطفل في الإسلام ليست منحة او قرار يصدر من سلطة أو منظمة عالمية أولا، وإنما هي شريعة الله (سبحانه وتعالى) له الخلق والأمر، ضرورات لا تتعلق فقط بحق الطفل بل وبحق المجتمع أي حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وحقوق الطفل في

---

[1] – cours.examens.org/images/An_2013_2/Etude_superieure/Droit/contrib/hak.pdf

[2] – Doctrine du droit ,vrin ,vrin 1971, p106 Emmanuel kant

[3]- ليا ليفين، بلانتو، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،اصدارات اليونيسكو، ط 1، 2005 ،ص100

الإسلام تستمد قوتها من ضامنين: الله ثم القانون أي رقابة ذاتية داخلية ورقابة خارجية، فالدفاع عن حقوق الطفولة يعد جهادا في سبيل الله.[1] لأنها خلقت من ضعف ومن واجبنا أن نذود جاهدين عن هذا الضعف، قال (تعالى) في محكم تنزيله: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)**[2] يقصد الله تعالى بهذا الضعف هو مرحلة الصغر والطفولة التي لا ينبغي أن تعامل كمراحل الشباب وما معها من اكتمال الوعي والنضج ، ومن هنا نستنتج أن تعاليم الإسلام جاءت لتكفل ما هو فوق حقوق الطفل يعني الاهتمام الكلي بشؤون الحياة كافة واستقرارها يأتي من ضمنه الاهتمام بشؤون الطفل فالإسلام لا يرى في هذا الطفل مجرد انسانيته أو مجرد حضور المجتمع في شخصه،بل يرى فيه أكثر من ذلك ،يرى فيه حضور القيمة التي لا تقدر، والتي وضعها الله في جوهره قبل أن يولد في هدا العالم ، وقدرها (الله تعالى) يوم كرم آدم، مثلا قد كفل الإسلام للإنسان ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، وليس مجرد حد الكفاف وذلك بتشريع فريضة الزكاة والصدقات لتحقيق التكافل الاجتماعي، وحث المسلمين على رعاية الأرامل واليتامى بغية توازن الحياة الاجتماعية ونشر الأخلاق الحسنة. فقد قال (الله تعالى) في محكم تنزيله: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [3] وقد جاء في شأن توفير الرعاية والحماية والمساعدة للأسرة لتقوم بمسؤولياتها تجاه أطفالها قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[4] كما بشر الرسول صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم بالثواب الجزيل، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى** "[5]وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير **بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا. وقال بأصبعيه السبابة والوسطى**"[6] هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من اليتيم على خلاف بعض الشرائع الوضعية التي عالجت وضع اليتيم من خلال ابتداع نظام التبني الذي صار وسيلة مشروعة للاتجار غير المشروع بالأطفال. أو من خلال ايداعه بالملجأ بحيث يفتقد للحب والحنان والتوجيه، ولقد أثبتت الدراسات المتأخرة عظم الفرق بين الطفل الذي ينشأ في وسط عائلي أسري، وبين الطفل الذي يتربى في المحاضن والملاجئ ، بالإضافة إلى الحق في التربية والتعليم فلقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)" **لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع**" [7] كل تلك أدلة على أن

---

[1]- ناهد عبد الوهاب محمد صديق ، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي ، المكتبة الأكاديمية ،2010 ص86

[2]- سورة الروم . **آية**:54.

[3]- سورة الإسراء، آية 70

[4]- سورة الأنعام، آية 151

3- أخرجه البخاريّ في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، ح(6005) (9/8)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وسننه، وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[6]- أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد، بَابُ: خَيْرُ بيتٍ بيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إليهح (137) (ص73)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م .

[7]- أخرجه أحمد في المسند، ح (20970) (491/34)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م

قوانين الاسلام هي قوانين قيمية سامية حاءت لتضمن للإنسان تحقيق الكرامة والعدالة، ودفع المظالم ،ورد الأمانات لأصحابها والحفاظ على الحقوق جميعها نتيجة تمكن الايمان من القلوب .

المطلب الثاني : آليات المتابعة الإسلامية لعمل الطفل:

قسمنا هذا المطلب إلى معطيين بحثيين باتباع أسلوب الاستنباط والتحليل ، وبالإشارة إلى أنه لا توجد مصادر أونصوص أو ضوابط اسلامية وأحكام صريحة أفردت للحديث عن هذا الموضوع بصريح عبارة (عمالة الأطفال) لكن ورد في الكثير من النصوص الشرعية ما يشير إلى الطفل وجميع النواحي التي تتعلق به سواء التربوية أو الاجتماعية ، كما نجد منها ما يتحدث عن العمل، ومعاييره، وقيمه، وإتقان العمل، أي: المعنى الايجابي للعمل التي ينبغي أن يتقيد بها المسلمون لإعمار الارض وما عليها، فالإسلام يركز أولا وأخيرا على الوازع الديني النفسي وتبعاته وأثره في المجتمعات .

1 - مشروعية العمل :

–لقد ذكرت وتضمنت كلمة العمل في الدين الإسلامي المعنى الديني والاجتماعي السلوكي والاقتصادي أيضا ،وقد تردد ذكرها في القرآن الكريم في سور وآيات كثيرة متضمنة هذه المعاني المختلفة المستدل عليها من سياق الكلام وأسباب نزول الآيات التي وردت فيها فقد ورد ذكرها مع مشتقاتها في القرآن الكريم في ثلثمائة وإحدى وسبعين موضعا في ثماني وستين سورة [1]وأن المعنى الديني التعبدي والسلوكي هو الغالب عليها ،غير ان المعنى الاقتصادي لكلمة عمل يبدو واضحا بقوله تعالى " **لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ** " [2] وبقوله (ص) : "**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده** "[3] وبالشعار الإسلامي المشهور : **اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا** "[4] كذلك جاء العمل بمعنى السعي والإبتغاء وهي معاني أيضا اقتصادية قالى تعالى : " **إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**"[5] **أي** عملكم متعدد ومختلف ، كذلك قوله تعالى : " **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " [6]ابتغوا هنا بمعنى السعي والعمل من أجل الرزق مما أنعم الله عليكم من خيراته .

–كذلك نجد في نصوص القرآن والسنة ما يتحدث عن تحريم العمل مثلا في المحرمات كالخمر والمخدرات والربا والسحر وغيرها ،لأنها تتنافى مع كون العمل يعد عبادة ،ولما يترتب عليه من مفاسد ،فالإسلام حرم أية وسيلة تؤدي إلى المفاسد[7] ولابد في العمل المشروع أن تتوافر فيه أركانه وشروطه، كتحديد نوع العمل والأجر، ومدة العمل، وكافة التفاصيل التعاقدية بين العامل ورب العمل ، ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**ثلاثة أنا خصمهم**

---

[1]–دصادق مهدي السعيد ،مراجعة :إدارة مستويات العمل ،كتاب مفهوم العمل ،وأحكامه العامة في الإسلام ،مكتب العمل العربي،سلسلة البحوث والدراسات ،مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ،بغداد ،1983 ،ص 10

[2]– سورة يس ،آية 35

[3]– الإمام البخاري، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ،(د .ط)،(د. ت) ،ج3 ،ص74

[4]– المرجع نفسه ، د صادق مهدي السعيد ،ص10

[5]–سورة الليل ، آية 4

[6]–سورة الجمعة ، آية 10

[7]– العسال، عبد الكريم،أحمد محمد، فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه،مكتبة وهبة،العابدين،ط 3،1977 ص 135

يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته :رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجل باع حرا وأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"[1]

وجه الدلالة : حرمة أكل أجر العامل وإعطائه أجره كاملا دون تقتير .وهذا يترتب على الطفل بطبيعة الحال إن دفعته ظروف قاهرة للعمل في إطار عمل مسموح به بالنسبة لسنه، فينبغي عدم استغلال قلة إدراكه أو وعيه للانقاص من أجره المستحق .

2- قراءة لظاهرة عمل الطفل من خلال الأحكام الفقهية والأدلة الشرعية :

قد طرحنا بعض الأمثلة المأخوذة من كل الكتاب والسنة والفقه الإسلامي ، يضاف إلى ذلك أمثلة نماذج من صغار الصحابة استنبطنا من خلالها طرق معاملات النبي صلى الله عليه وسلم معهم المبنية على أسس تربوية واجتماعية ، استطعنا من خلالها تكوين رؤية معينة عن ماهو مسموح أو مرفوض في حق الطفل فهي نماذج يمكن اسقاطها على الموضوع مع الأخذ بالاعتبار اختلاف طبيعة الحياة وقوانينها، والحقبة التاريخية المختلفة والأخذ بعين الاعتبار التغيير الاجتماعي الحاصل ، وذلك فيما يخص الأعمال التي أوكلت إلى الصحابة مثلا ، نوعيتها ، العمر المخصوص :

أ - **"**في كتاب إقرار الحقوق**"** يعرف الإقرار بأنه الاعتراف والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع فمثال الكتاب قوله تعالى : **(وإذا اخذ الله ميثاق النبيين_إلى قوله_قال أاقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا أقررنا)** [2]

هنا يتطرق الكاتب إلى شرح مسألة الإقرار وكل ما يتعلق بها فقد ورد أنه لا يصح إلا من عاقل مختار بإجماع أهل السنة والجماعة ، على ضوء ما ورد في الكتاب، فأما الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه لا يصح إقرارهم ، ولم يختلف عليه ، فقد قال **عليه الصلاة والسلام : "رفع القلم عن ثلاثة –الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"**[3] أما ما يتعلق بالصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره وإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه ، قال أحمد في رواية ههنا في اليتيم : إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز ، وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه ، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو بكر وابن أبي موسى :إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيئ اليسير وقال الشافعي :لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر ولأنه غير بالغ فأشبه بالطفل ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فأشبه بالطفل .

وجه الدلالة : أن ما ورد في شأن الطفل يحيلنا إلى أن الأدلة الشرعية تعتبر إقراره باطلا ، ويقاس عمل الطفل على ذلك فهو غير مكلف ، وبالتالي فهو محط رقابة من الكبار، ووليه يتحمل كامل المسؤولية في كل ما يتعلق به [4]

- وهناك أقوال مختلف فيها حول تصرفات المميز من الطفل ، والمميز هنا هو البالغ 15 من العمر .

القول الأول : لا تصح تصرفات الصبي المميز ، قال به المالكية ،والشافعية ،ورواية الإمام أحمد وأبو ثور

وقد استدلوا بما يلي : - قال تعالى :" **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** "(النساء ،5)[5]

---

[1]- البخاري،صحيح البخاري،كتاب الإجارة،باب إثم من منع أجر الأجير،رقم الحديث 2270، ص 405

[2]-سورة آل عمران ،آية 81

[3]- ابن قدامة ، المغني ،مكتبة الرياض الحديثة ،ج5، (د ط) ، ص149

[4]- المرجع السابق ،ابن قدامة ، المغني ، ص150

[5]- سورة النساء ،آية 5

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن دفع المال إلى السفهاء ، والصغير سفيه فلا يعطى المال ،وعلى هذا لا تصح تصرفات الصغير[1] كذلك قد استشهدوا من السنة بحديث الصبي والمجنون الذي سبق ذكره وفي القياس قاسوا الصبي على المجنون لانتفاء اكتمال عقل الصبي وذهاب عقل المجنون ، وهو محجور عليها شرعا ولأن هذه التصرفات المطروحة تكون في المال ، وهذا لم يفوض للصغير كما انه لا يفوض إليه حفظ المال والتصرف لا يصح إلا من جائز التصرف .

القول الثاني : يصح تصرف الصغير إذا أذن له الولي بالتصرف قبل المباشرة أم بعدها . قال به الحنفية ،وبعض الشافعية ، ورواية صحيحة عن الإمام أحمد ،والثوري وإسحاق ،والظاهرية ، والأباضية

وقد استدلوا من القرآن بقوله تعالى : "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا " (النساء ، 6**)[2] كما قال : "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ")[3]**

وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى شرط البلوغ والرشد لدفع المال كما أن الله عز وجل قد أمر الأولياء والأوصياء أن يبتلوا اليتامى ويختبروهم وذلك من خلال السماح لهم بالتصرف ، إذ لايمكن اختبارهم دون تصرفهم ، مما يدل على صحة تصرف الصغير المأذون له ، بما في ذلك اليتامى في الآية الثانية واليتيم هو الصغير الذي لم يحتلم بعد[4]

ب – النبي صلى الله عليه وسلم مثلا حدد سنا معينا للأعمال الشاقة للأطفال وذلك بعد بلوغ سن السادسة عشرة على سبيل المثال النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد بعض الصحابة عن المشاركة في الغزوات وذلك لصغر سنهم كأنس بن مالك، و عبد الله بن عمر حيث لم يحضر هذا الأخير موقعة أحد، فقد رده (النبي صلى الله عليه وسلم) لصغره إلا أنه عندما كبر حضر غزوة الخندق والمشاهد بعدها[(5)]، وبالمقابل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلفهم بأعمال اخرى تناسب سنهم يألفون معها العمل، وتغرس في نفوسهم أخلاق الشهامة والرجولة كحراسة المدينة حيث يتواجد النساء والمرضى ، أما أنس بن مالك فقد دفعت به أمه أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم بخدمته ،وعمره يومها عشر سنين، وقالت له :**"يا رسول الله. هذا أُنيس ابني غلام لبيب كاتب، أتيتك به يخدمك، فادع الله له"** فقبله النبي محمد ودعا له، وخدم النبي مدة مقامه بالمدينة عشر سنين[6]، عامله النبي صلى الله عليه وسلم فيها معاملة الولد وكناه أبا حمزة، فما عاتبه على شيء،وما ضربه قط. ولم يكن أنس رغم صغر سنه آنذاك بمعزل عن الأحداث السياسية لدولة الإسلام الوليدة، فقد خرج أنس مع النبي محمد إلى بدر، وهو غلام ليخدم، وما شارك يومها في القتال **قال الإمام الذهبي رحمه الله :لم يعده أصحاب المغازي في البدريين لكونه حضرها صبيًا**[7].كذلك روى ابن عمر

---

[1]- جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ،كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، 1993، ص130

[2]-سورة النساء ،آية 6

[3]–سورة النساء ،آية 2

[4]-مرجع سابق ،جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ،الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ، ص132

[5]– أبي أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي، مسند عبد الله بن عمرو،بيروت دار النفائس،1973 ط1 ، ص 8

[6]– محمد بن أحمد بن عثمان الدهبي ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ،2001هـ –1422 م، الجزء الثالث ص399

[7] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،سير أعلام النبلاء ، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م: (4/ 418)

–رضي الله عنهما –قال:" **عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم –وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمالهأن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة** "[1]

وجه الدلالة : نستنتج من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلف صغار السن ممن لم يتجاوزوا الخامسة عشرة بأعمال خفيفة تناسب سنهم وتنمي فيهم روح المبادرة كما كان يعاملهم أحسن معاملة فلا ظلم ولا استغلال ، أما الغزوات وما يتبعها من مشاق فيمكن وضعها في خانة الأعمال الشاقة التي تضر الأطفال وتخص المكلفين فقط .وهي بمثابة النزاع المسلح اليوم الذي تحظره القوانين الدولية على الأطفال اليوم .

المبحث الثالث : أمثلة عن الاتفاقيات الدولية والإجراءات الوطنية الخاصة بعمالة الأطفال

المطلب الأول :بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال:

الاهتمام بكشف الحقائق في مجال الأطفال ليس ببعيد النشأة بدأ في أوائل الستينات من القرن العشرين حين ظهر مقال لأطباء نفسيين يمس الموضوع، أثار الاهتمام في وسائل الإعلام الأمريكية بهذه الظاهرة وعلى إثره تم وضع قوانين واتفاقيات خاصة بحقوق الطفل ومنذ ذلك الحين فالمعايير الدولية لحقوق الطفل قد عرفت تطورات ابتداء من سنة 1924، حيث أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الإنسان، ويحدد الإعلان حقوق الطفل في التنمية المادية والنفسية والروحية، وفي الحصول على مساعدة خاصة عندما يكون جائعا، أو مريضا أو مقعدا أو يتيما، ويعطى الطفل الأولوية في جهود الإغاثة، وفي أن يتمتع بالحرية من الاستغلال الاقتصادي، وفي أن يربى تربية تغرس في نفسه حسا من المسؤولية الاجتماعية.ففي سنة 1948 الجمعية العامة للأمم المتحدة تجيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، [(2)] الذي يشير في المادة 25 إلى الطفولة بأنها تستحق رعاية ومساعدة ، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر1989 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 ، وهي الأكثر شمولا بين معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات القانونية التي تسعى لتعزيز حقوق الطفل والارتقاء بها وحمايتها[3] . كما انطلقت اليونيسيف بمبادرة جديدة لتحقيق رخاء الأطفال وحمايتهم من الاستغلال تحت شعار" ثورة بقاء الطفل ونمائه"؛ إذ استطاعت هذه، الحملة توعية الرأي العام العالمي وتوجيهه نحو ضرورة الاهتمام بالطفولة ومشكلاتها.

أما بمقتضى الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 :لا يجوز تعيين أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي فرع من فروعها، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت للقوانين الوطنية تشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة أصحاب العمل ،بشرط ألا تكون هذه الأعمال خطرة بطبيعتها على حياة أو صحة المشتغلين أو على أخلاقهم [(4)].فبالنسبة للاتفاقية رقم77 تحظر على مسيري المؤسسات الصناعية إلحاق الأطفال والمراهقين الأقل من ثماني عشرة سنة بأي منصب عمل دون التأكد من قدرتهم على القيام بالعمل المطلوب من خلال إجراء الفحص الطبي

[1]-مرجع سابق جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ،ص6

[2]-علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال،مجلة معارف العدد 14، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية البويرة 2013، ص88

[3]- المرجع السابق ، ص89

[4]- سودي حاج محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال ، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2015.2016 ص94

الدقيق ،مع إمكانية تغيير منصب العمل في الحالات التي تكشف فيها الفحوص الدورية إصابة الطفل أو المراهق الأقل من ثماني عشرة سنة بأمراض ناتجة عن عدم التكيف مع المنصب[1] كما عرفت الظاهرة في السنوات الأخيرة انتشاراً كبيراً، فهناك شريحة عريضة من فئة الأطفال لا تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة سنة منخرطون في أسوء أشكال العمالة حسب تقرير لمنظمة العمل الدولية لسنة 2006 ، إن عدد الأطفال العاملين في العالم ممن تتراوح أعمارهم بين 05 سنوات و17سنة يبلغ حوالي 218 مليون طفل. وتعتبر الدول الآسيوية من أكثر المناطق انتشارا للأطفال العاملين الذين يبلغ عددهم 122 مليون طفل عامل ،وتأتي بعدها الدول الافريقية بمعدل 49.3 مليون ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي بمعدل 5.7 مليون طفل .[2]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الوطنية الخاصة بعمالة الأطفال في الجزائر :

1 – الإجراءات القانونية الجزائرية الخاصة بعمالة الأطفال :

من المعروف أن القانون يسير اليوم جنبا الى جنب والحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وبناء عليه فالمؤسسات الوطنية الحقوقية ترتب على عاتقها عدة مهام للإحاطة بكافة المجريات ،من بينها البت في الشكاوى، وإجراء التحقيقات، ورصد مدى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم المشورة إلى الدولة فيما يخص التطبيق المحلي للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وإصدار توصيات بشأن إدخال تعديلات على السياسات، وتقديم التدريب، وتثقيف الجماهير وظاهرة عمالة الأطفال هي من بين أبرز الظواهر الموضوعة في المجال الحقوقي القانوني الجزائري ، وبخصوصها يمكن أن نقول أنه لم يكن التشريع الجزائري يحدد بنص صريح معنى الطفل غير أن قانون حماية الطفل الجديد 12/15رقم 2 نص في المادة الثانية (2) منه أوضح أنه يقصد في هذا بالطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة وهو نفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي[3]، أما أحكام المشرع الجزائري المتعلقة بسن عمل الطفل مثلا ومدة العمل وخطورته فهي :

كالتالي :

1- بخصوص تشغيل الطفل فقد حدد السن القانوني بأن لا يقل عن 16 سنة ، استثناءا فيما يتعلق بعقود التمهين التي تتم وفق الأحكام التشريعية السارية والمعمول بها [4]

2- القانون الجزائري لم يخصص نصا لمدة العمل التي ينبغي مراعاتها في عمل الأطفال كما فعل بالنسبة للترخيص في العمل ، إذ لم يحدد المشرع الجزائري مدة عمل خاصة بالطفل العامل ، وبالتالي فإن مدة العمل بالنسبة إليه هي نفس مدة عمل العمال البالغين وهي 40 ساعة في الأسبوع موزعة على 5 أيام على الأقل وذلك بنص المادة 2 من الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المعدل للمواد من 22 إلى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بقولها تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل 40 ساعة في ظروف العمل العادية ، توزع هذه المدة على5 أيام على الأقل [5]

---

[1]– عصام أنور سليم ،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001، ص 237.

[2]– المرجع نفسه ،سودي حاج محمد، ص 6

[3]– المرجع السابق ،ص20

[4]–المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

[5]–القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أفريل المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11يناير سنة 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل

3- نص المادة 15 فقرة 3 من قانون العمل رقم 11/90 ينص كما ورد "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته " [1]نفهم من ذلك أنه يحظر على الطفل العمل في كل ما هو خطير من الأعمال رغم أن المشرع لم يذكر تلك الأعمال في النص.

4- حدد المشرع قائمة الأشغال التي تشكل خطرا على العامل البالغ وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل9 يونيو سنة 1997 حيث تضمن ثلاثة مواد تفرض ما يلي :

على الهيئة المستخدمة أن تخضع العمال الذين يمارسون الأشغال الخطيرة إلى فحوصات طبية كل ستة أشهر على الأقل ، كما تفرض عليها التصريح بهذه الأشغال الخطيرة كتحضير المفاعلات الكيميائية والأشغال التي تؤدي إلى المخاطر الجسدية، إلى كل من مفتشية العمل ، والضمان الاجتماعي ، ومديرية الصحة والحماية الاجتماعية [2] وتعتبر مفتشية العمل بمثابة جهاز حكومي يقوم بأعمال تفتيش العمل بالفحص الدقيق لجميع شروطه في أماكن العمل ، لاكتشاف مخالفات الأحكام القانونية ومعرفة النقائص وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها ، وهذا عن طريق التوجيه والإرشاد ، فمراقبة العمل جزء أساسي من نظام إدارة العمل والامتثال له، فهو يضمن الاستقرار في أماكن العمل .

كما ويتميز تشريع العمل في الجزائر بديناميكية كبيرة تجعله سريع التطور وفي حال التغير المستمر على على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي [3]

2 – احصاءات حول ظاهرة عمالة الأطفال :

بالنسبة لانتشار الظاهرة عبر القطاعات فإن أعلى نسبة يستحوذ عليها القطاع الزراعي؛ حيث يشكل الأطفال العاملون فيه ما نسبته 69%، مقابل 9% فقط في القطاع الصناعي، وأما عن الإحصائيات في الوطن العربي فهناك عدة تقارير تشير إلى ضخامة الظاهرة؛ حيث تبلغ عمالة الأطفال قرابة 12 مليون طفلا يتركزون بشكل رئيسي في كل من المغرب واليمن وتونس والجزائر ومصر والأردن وسوريا ولبنان، رغم وجود قوانين واضحة ومحددة في هذه الدول تنص على تجريم تشغيل الأطفال من هم دون السن القانونية للعمل. إن سوق العمل غالباً ما يتجاهل تلك القوانين مما يدفع إلى القول بأن الأرقام الحقيقية للظاهرة تفوق كثيراً الأرقام المعلن عنها والمصرح بها من قبل الجهات الرسمية. ولقد كشف أحدث تقرير لمنظمة العمل الدولية عن وجود13 مليون طفل عاملا في الدول العربية، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة ب2.6 مليون طفل، تحتل الجزائر فيها المرتبة الأولى ب8.1 مليون طفل عامل بينهم 3.1 1مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة ،وهذا الرقم يقارب الرقم الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث "فورام"في إطار دراسة قامت بها حول تشغيل الأطفال في الجزائر سنة 2008 .[(4)]وفي دراسة إحصائية حديثة ،كانت النسب المسجلة في سنة 2016 للأطفال العاملين قليلة جدا بالمقارنة مع سنوات مضت ،حيث عرف ذلك عبر اختبار أجرته 11ألف مؤسسة بالعاصمة في الجزائر فيها أكثر من 100 ألف عامل الأطفال العمال بنسب فقط0.1٪،أكده(

[1]- د محمد بوكماش ، باحثة شيماء عطايلية ،النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد10 ،خنشلة،2018 ،ص449

[2]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يحدد قائمة الاشغال التي يكون العمال معرضون للأشغال المهنية

[3]- ابيزار ليلة ،راجف ريمة ، مفتشية العمل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو ،2013، ص6

[4]-عبد الرحمن بن محمد العسيري ،تشغيل الأطفال والانحراف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى 2005 ص 52

بركاتي آكلي) المفتش العام بوزارة العمل في فيديو ، وعند التحقيق اتضح للقائمين عليه أن الجهل بالقانون هو السبب الرئيسي لتشغيل الأطفال في هذه السنوات الاخيرة .

وفي مشاهدة أيضا لي لفيديو عرض في قناة النهار في الجزائر سنة 2015 اعلنت من خلاله الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل، أن الأطفال المتمدرسين العاملين الذين تسمح لهم اوضاع معينة بالعمل يشترط أن يبلغوا من العمر 18 بعد أن كان 16ولمدة يومين في الأسبوع فقط ويشترط أن تكون أعمال غير متعبة ويلزم الطفل رخصة من الولي كشرط لقبول عمله في الإطار المرسوم له من الدولة .

وفي مقال لوكالة الأنباء الجزائرية أدرج بتاريخ 12يونيو 2018 أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مراد زمالي تضائل نسبة عمالة الأطفال نتائج التحقيقات المنجزة من قبل مصالح مفتشية العمل على مستوى الهيئات المستخدمة أثبتت في كل مرة أن عمالة الأطفال في الجزائر موجودة بمعدلات منخفضة للغاية"، مبرزا أهمية مساهمة المجتمع ككل بما فيها الجمعيات والمواطنين في هذا المجال، سيما عن طريق الاخطار والتبليغ. ، مبرزا أن تشغيل الاطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون.[1]

يمكن أن نستخلص مما سبق وكنوع من المقارنة أن الشرع الإسلامي لا يملك تلك السلطة التي تمكنه اليوم من التدخل المباشر لحل مشاكل الاستغلال في محيط العمل للطفل أو غيره وهو ما يتطلب حماية ومراقبة من نوع ما ، إنما يقتصر دوره على الإرشاد والتوجيه من خلال نصوص القرآن والسنة والقياس و مجموع الأحكام الفقهية تجاه مختلف الأمور الحياتية المتشعبة ، بينما القانون يملك تلك الصلاحية التي تخوله التدخل المباشر بما يملكه من أدوات وأجهزة متمثلة في هيئات ومؤسسات كمفتشية العمل ، ومديرية الشؤون الاجتماعية ، وفي مرحلة لاحقة قد تتدخل المحكمة إن تم خرق أحد مبادئ القانون ، هذه الأدوات يعالج بها القانون مختلف الظواهر الشاذة في المجتمع على أرض الواقع ، كما ينبغي الإشارة إلى أن القانون لا يتجاوز الشريعة بطبيعة الحال في استنباط أحكامه وهو ما يخص الدول المسلمة بالذات ، فهو يعتمد على نصوص الشريعة كمصادر أساسية مضافة إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها من مختلف الدول للقيام بمهامه.

خاتمة:

حاولت من خلال هذا المقال التعريف بظاهرة عمالة الأطفال تشريعيا وقانونيا ، باعتبارها موضوع حساس له آثار وتبعات نتائجها بالغة الخطورة على المدى البعيد في حال تم إغفالها ، ومن وجهة نظري وكقيمة علمية مضافة كان المقال ثريا بمختلف النصوص الشرعية الإسلامية حول العمل عامة وعمالة الأطفال خاصة أو ما يسمى بأحكام الصغار في الفقه الإسلامي ، وكل ما يشير إليها بشكل مباشر أو غير مباشر التي استطعنا من خلالها تكوين رؤيا معينة حول كيفية تعامل الفقه الإسلامي والشريعة مع الأطفال ، وإعانة القارئ أيضا على استيعاب هذه الرؤيا أيضا والاستفادة منها ، كذلك كان غنيا بالمادة العلمية فما يخص التشريع الوضعي

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie/57696-2018-06-12-15-09-07 -تاريخ الزيارة الخميس 5/7/ 2020

فقد استنبطنا بعض النصوص الوضعية من المواد المقررة التي تشير بشكل مباشر إلى الظاهرة ومجموعة من الإحصائيات حول ظاهرة عمالة الأطفال في بعض الدول العربية والجزائر خاصة .

وجملة القول ومما توصلت إليه من نتائج هي :

أولا : استنتجنا من خلال استعمالنا للمنهج المقارن ما بين مقتضيات التشريع الإسلامي ومتطلبات القانون الوضعي أنه لا يمكن التخلي عن أي من الميادين في معالجة مثل هذه الظواهر فكلها توضع في خانة واحدة من حيث الأهمية ويكمل بعضها الآخر، لا عن ديننا الإسلامي بمبادئه وأحكامه حتى لو كان الالتزام جزئي من حيث التطبيق والفاعلية، ولا التشريع القانوني لإحاطته بثقافة واقتصاد وسياسة مجتمعاته إحاطة كاملة ، ولا الاتفاقيات الدولية من حيث المراقبة الصارمة والامكانيات والآليات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة ، فديننا الإسلامي مرجعية أساسية لأنه يعبر عن هويتنا الدينية ويصطبغ بصبغة قدسية ، فهو ليس بمثابة قانون فحسب بل نظام شامل يبحث في الكليات والجزئيات ومختلف القواعد الأصولية التي تسير حياة البشر ، بينما القانون مصدره وضع البشر ونظرياتهم توثقه أرقام وإحصاءات ، ومقترن بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها ، له أهميته من حيث العمل على توفير الاستقرار الوطني والضبط الاجتماعي لكافة المخالفات .

ثانيا : إنه بالرغم من الجهود المبذولة والتعاون الدولي في محاربة ظاهرة عمالة الأطفال إلا أنه يمكن أن تتفلت بعض الحالات المستترة من الإطار القانوني خاصة منها ما يتعرض الطفل فيها للرهاب النفسي والتهديد واستغلال عدم وعيه بتجريم الظاهرة ، لذلك لم نلحظ منذ أعوام انقراض تام للظاهرة فالدراسات الأكاديمية خاصة في العلوم الاجتماعية تكشف دائما عن وجود حالات جديدة ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على استحالة السيطرة التامة الظاهرة ، وعلى العموم الجزائر من بين البلدان التي لم تعد تعاني من هذه الظاهرة بشكل مستفحل وذلك حسب البيان الوزاري الذي سبق الإشارة إليه.

وأقترح في نهاية البحث :

-أنه لابأس من تضافر جهود المؤسسات الدينية والخيرية ، وكل من لهم باع في البحث الإجتماعي والحقوقي والاقتصادي الأكاديمي من طلاب أو متخرجين ، وتكوين بعثات تفتيشية كعمل تطوعي ، للبحث عن أولئك الأطفال الذين يعملون أعمال شاقة ويعانون من فقر مدقع ، وإعانتهم باستحداث صندوق للصدقات والدعم المالي باسمهم ، وتخفيف عبء المسؤولية والضغوطات عن أسرهم ، ويتم من خلاله شراء حاجياتهم التي يعملون من أجل توفيرها وتكون العملية مستمرة وتكون سببا في توقفهم عن العمل.

قائمة المراجع والمصادر:

1-القرآن الكريم

2-أبي أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي، مسند عبد الله بن عمرو، بيروت ، دار النفائس ،ط1

3-ابن قدامة ، المغني ،مكتبة الرياض الحديثة ، (د.ط)ج5

4-أحمد في المسند، ح (20970) (491/34)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن 5-محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

6-دأحمد رشاد الهواري ، التصور القانوني والشرعي للحق، كلية الحقوق ،جامعة المملكة،ج1،2011 .

7-البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الإجارة ،باب إثم من منع أجر الأجير ،رقم الحديث(2270)

8-الإمام البخاري، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ،(د.ط)،(د.ت) ،ج3

9-بن محمد العسيري ، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1، الرياض ، 2005

10-جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ،كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، 1993

11- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،سير أعلام النبلاء، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م: (4/ 418).

12-شاشية شهرزاد،صهيب سهيل غازي زامل، الجهود المبذولة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال دوليا وعربيا، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 34،ص83 من المجلة ،2018،جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية

13-د صادق مهدي السعيد ،مراجعة :إدارة مستويات العمل ،كتاب مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام ،مكتب العمل العربي،سلسلة البحوث والدراسات ،مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ،بغداد، 1983

14-العسال، عبد الكريم ،أحمد محمد ، فتحي أحمد ، النظام الإقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه ،مكتبة وهبة ،العابدين ، ط3،1977 .

15- (جميل الدرياشي.فداء أبو تركي.أمارات أبو رجب)،مشروع حماية الأطفال من العبودية ،عمالة الاطفال في القوانين والأنظمة الدولية ، المركز الفلسطيني للإتصال والسياسات التنموية ،2011

16-خالد سليمان،أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ،مجلة عالم الفكر،العدد3،الكويت ،مارس2002

17-عصام أنور سليم،حقوق الطفل،لمكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001

18-علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال،مجلة معارف، العدد 14،قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ، البويرة ، 2013.

19-الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، ج3، فصل الحاء، باب القاف ،دار الكتاب العربي .

20-ابيزار ليلة ،راجف ريمة ، مفتشية العمل ،مذكرة لنيل شهائة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تيزي وزو ،2013

21-ليا ليفين ، بلانتو ، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،اصدارات اليونيسكو، ط1،2005

22-البخاريّ في الأدب المفرد، بَابُ: خَيْرُ بيتٍ بيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إليهم (137) (ص73)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م

23-البخاريّ في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، ح(6005) (9/8)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وسننه، وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

24-سودي حاج محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة دكتوراة علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015.2016

25-د محمد بوكماش ، باحثة شيماء عطايلية ،النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد10 ،خنشلة،2018

26-ناهد عبد الوهاب محمد صديق ، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الإجتماعي ، المكتبة الأكاديمية.ط1، 2010

تقارير :

1-المدير العام ، وضع حد لعمل الأطفال،هدف في المتناول التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ،مؤتمر العمل الدولي الدورة 95، 2006 التقرير الأول(باء)، مكتب العمل الدولي جينيف، ط1 ، ص40

2-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أفريل المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11يناير سنة 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يحدد قائمة الاشغال التي يكون العمال معرضون للأشغال المهنية

4-المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

المراجع الأجنبية :

-Doctrine du droit ,vrin ,vrin 1971, p106 Emmanuel kant

المواقع الالكترونية:

وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie/57696-2018-06-12-15-09-07 -تاريخ الزيارة الخميس 7/5/ 2020 [1]

https://coursexamens.org/images/An_2013_2/Etude_superieure/Droit/contrib/hak.pdf[1]